

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) يشكل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

(٢) يضم المجلس في عضويته كل من:

السيدة سهى عرفات رئيساً

٨. هاني سابا	١. غسان الشكعة
٩. فاطمة رباح	٢. د. أميل جرجوعي
١٠. منى ترزي	٣. د. رمزي خوري
١١. زينب الوزير	٤. د. أحمد البازجي
١٢. إبراهيم أبو دقة	٥. د. سميح العبد
١٣. د. سحر فهد القواسمة	٦. د. عماد طروية
	٧. د. فريال البنا

(٣) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١/١/١٩٩٩ م.
الموافق: ١٤١٩ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ م
بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ م بشأن دمغ ومراقبة المعادن
الثمينة،

وعلى ما عرضه وزير التموين،
ونظراً لوجود المجلس التشريعي في عطلته السنوية الاعتيادية،
وببناء على موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

- ١- يستبدل بتعريف الوزارة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:
الوزارة: وزارة التموين.
- ٢- يستبدل بتعريف الجهة المختصة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:
الجهة المختصة: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في الوزارة.

٣- يضاف الى نهاية المادة رقم (١) التعريف التالي:
الإسترداد: إعادة المصوغات لصاحبها بعد فحصها إذا تبين أن النقص في
درجة نقائصها لا يتجاوز ثلاثة أمثال النسب المسموح بها.

مادة (٢)

١- تعدل الفقرة (هـ) من البند رقم (١) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:
عيار ١٤ قيراط درجة النقاء ٥٨٣,٣٣ جزء في الألف من معدن الذهب.

٢- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:
٢- المصوغات الفضية:

- أ) درجة النقاء ٩٢٥ جزء في الألف من معدن الفضة.
- ب) درجة النقاء ٩٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.
- ج) درجة النقاء ٨٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.
- د) درجة النقاء ٦٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.

٣- يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢) النص التالي:

٣- المصوغات البلاتينية:
درجة النقأ ٨٥٠ جزء في الألف من معدن البلاتين.

٤- يستبدل بكلمتي (ثمانمائة سهما) الواردتين في نهاية الفقرة (٤) من المادة
(٢) عبارة (ثمانمائة وخمسين سهما).

مادة (٣)

يستبدل بنص المادة (٤) والنماذج الملحقة بها النص التالي:
يصدر الوزير القرارات الالازمة لاعتماد نماذج دمغ وترقيم المصوغات، وتنشر في
الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

يستبدل بنص المادة (٥) النص التالي:
يتم دمغ المصوغات بعد فحصها والتاكد من مطابقتها لدرجة نقائصها الحقيقي،
ويسمح بدمغها إذا كان مقدار النقص في درجة نقائصها لا يزيد على جزئين من ألف
في المصوغات الذهبية وأربعة أجزاء من ألف في المصوغات الفضية.

مادة (٥)

يستبدل بنص المادة (٨) النص التالي:
إذا ثبت بعد الفحص أن درجة نقاء المصوغات أو بعضها أقل من درجة النقاء
المدين في الإقرار فلصاحبها أو من ينوب عنه بناء على طلب موقع منه أن يطلب ما
يليه:

- ١ - دمغها بالعيار الأقل شريطة لا يقل عن العيار الذي يليه.
- ٢ - استرداد المصوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائصها لا يزيد على ستة

أجزاء من ألف، والفضية إذا كان النقص في درجة نقائصها لا يزيد على اثنى عشر جزءاً من ألف.

٣- تكسير المسوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائصها يزيد على ستة أجزاء من ألف، والفضية إذا كان النقص في درجة نقائصها يزيد على اثنى عشر جزءاً من ألف.

مادة (٦)

١- يستبدل بمقدمة المادة (١٠) المقدمة التالية:

(يستثنى من الدفع ما يلى):

٢- تمحذف الفقرة (٤) من المادة المذكورة أعلاه.

مادة (٧)

يلغى نص المادة (١١).

مادة (٨)

يستبدل بنص المادة (١٦) النص التالي:

في حالة تكسير المسوغات لعدم مطابقتها للعيار المطلوب، تستوفي الجهة المختصة رسوماً عن تكسيرها.

مادة (٩)

يستبدل بنص المادة (١٧) النص التالي:

للوزير منح التراخيص الالازمة لزاولة الحرف والمهن التالية:

- ١- تصنيع وتشكيل المصوغات.
- ٢- تجارة المعادن الثمينة.
- ٣- فحص وتحليل المعادن الثمينة.
- ٤- خبير مثمن مصوغات أو أحجار كريمة.
- ٥- وزان مصوغات.

مادة (١٠)

يستبدل بنص المادة (٢٥) النص التالي:

تستوفى رسوم فحص وتحليل ودمغ وتكسير وتنمين واسترداد المعادن الثمينة
وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (١١)

يضاف الى نص المادة (٢٦) كلمة (بالحبس) بعد عبارة (يعاقب عند إدانته)
و قبل عبارة (مدة لا تقل عن سنة).

مادة (١٢)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد

صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٧/ جمادي الآخرة / ١٤٢٠ هجرية

الموافق: ١٧/٩/ ١٩٩٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م

بإنشاء المجلس الأعلى للطفلة والأمومة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بتشكيل المجلس الأعلى
للطفلة والأمومة،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

تعريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المعاني الواردة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس: المجلس الأعلى للطفلة والأمومة.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للطفلة والأمومة.

مادة (٢)

أ- ينشأ مجلس أعلى للطفلة والأمومة، ويكون له الشخصية الإعتبارية، ويتبع

رئيس السلطة.

بـ- يكون مقر المجلس الرئيس مدينة القدس، ومقره المؤقت مدينة غزة، وله أن يفتح فروعاً أخرى.

مادة (٣)

أـ يشكل المجلس من رئيس وثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:

رئيساً	السيدة سهى عرفات
عضوأ	١- غسان الشكعة
عضوأ	٢- د. أميل جرجوعي
عضوأ	٣- د. رمزي خوري
عضوأ	٤- د. أحمد اليازجي
عضوأ	٥- د. سميح العبد
عضوأ	٦- د. عماد طروية
عضوأ	٧- د. فريال البنا
عضوأ	٨- هاني سابا
عضوأ	٩- فاطمة رباح
عضوأ	١٠- منى ترزي
عضوأ	١١- زينب الوزير
عضوأ	١٢- ابراهيم أبو دقة
عضوأ	١٣- د. سحر فهد القواسمة

ب- للمجلس الحق في أن يختار أعضاء فخريين دون أن يكون لهم حق التصويت.

أهداف و اختصاصات المجلس

مادة (٤)

يهدف المجلس إلى:

- ١- الإرتقاء بالتطور الإنساني وتنمية الطفل الفلسطيني.
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الدعم لها.
- ٣- العمل على التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية من أجل تطبيق ميثاق حقوق الطفل العربي وميثاق الأمم المتحدة.

مادة (٥)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه:

- ١- وضع استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة، ومساهمة في وضع السياسات والتشريعات والخطط اللازم.
- ٢- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإخراج هذه السياسات والخطط للتنفيذ الفعلى من خلال الجهات المنفذة.
- ٣- توعية الرأي العام بقضايا الطفولة والأمومة ببرامج هادفة من خلال وسائل الإعلام، وتزويد المجتمع المدني - خصوصاً العائلة - بالمعلومات، والمهارات،

والدعم لتنشئة الأطفال في جو أسري ومجتمع يحرص على تطور الطفل البدني وال النفسي، وحمايته من الأذى والاستغلال وجوده بصورة متساوية في المجتمع وحقه في الاستماع إليه.

٤- تبني واقتراح مشروعات مبتكرة للتنمية الطفل بما يتفق وخطط المجلس، وكذلك مشروعات تخص الأم.

٥- إنشاء مركز وطني معلوماتي للطفل والعائلة، وعمل البحوث والدراسات للحصول على المعلومات والبيانات، ودراسة أوضاع الطفولة والأمومة، وتحديد احتياجاتها، وتبادل هذه المعلومات مع الهيئات ذات العلاقة.

٦- تعزيز التعاون بين الأقطار العربية بشان تبادل الزيارات بين المؤسسات التي تُعنى بالطفولة والأمومة على مستوى الوطن العربي.

٧- تجنيد المصادر الإنسانية والإقتصادية والمؤسساتية من أجل دعم حقوق الطفل الفلسطيني واحتياجاته، وعمل الاتصالات الدولية وال محلية لتقديم المساعدات لعملية التدريب والارتقاء بمستوى الأداء في مجال الطفولة والأمومة وتطويرها.

٨- متابعة الإجراءات والتشريعات التي تهدف إلى حماية الطفولة والأمومة لتواكب ما وصل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال.

٩- إيجاد و توفير مصادر دخل لتنفيذ المشاريع المختلفة ورصد المخصصات المالية

الضرورية لتلبية وتحقيق هذه الأهداف والبرامج الواردة في الإستراتيجيات الوطنية، واستقطاب الدعم من أجل التنمية الصحية والاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة، والأطفال المحرمون بصفة خاصة.

مادة (٦)

للمجلس الحق في تملك العقارات واستئجارها بالقدر الكافي اللازم لتحقيق أهدافه.

مادة (٧)

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً عاماً، وأميناً للنصدقوق، ومشرفاً عاماً على سكرتارية المجلس، ومسئولاً للعلاقات العامة.

مادة (٨)

يقوم الرئيس بتمثيل المجلس في اجتماعه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي صيانته بالغير.

مادة (٩)

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس ويمارس صلاحياته في حال غيابه، وبتكليف منه.

مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتلقي التقارير، وتحضير

جلسات المجلس، وأية مهام يكلف بها من رئيس المجلس.

مادة (١١)

يتولى أمين الصندوق إعداد الميزانيات، وتقديم التقارير المالية للمجلس كل ستة أشهر، كما يكون مسؤولاً عن معدات المجلس وأمواله المنقولة، ويحتفظ بالسجلات الازمة لذلك.

مادة (١٢)

يتولى مشرف عام سكرتارية المجلس التنسيق والإشراف والمتابعة لأنشطة المجلس.

مادة (١٣)

يتولى مسئول العلاقات العامة متابعة وتنفيذ كافة القضايا المتعلقة بعلاقة المجلس بالجهات الأخرى ووفق ما يكلف به من قبل رئيس المجلس.

مادة (١٤)

يحق للمجلس بموافقة الرئيس أن يمنح لقب عضو شرف لأي شخص يؤازر المجلس مادياً أو أدبياً في سبيل إنجاح هذا العمل، كما يحق له أن يمنح هذا اللقب لأي عضو من أعضائه بعد انتهاء مدة عضويته.

مادة (١٥)

تنهي العضوية في المجلس:

- ١- بالوفاة.
- ٢- بالإستقالة شريطة قبولها من رئيس السلطة.
- ٣- إنهاء العضوية بقرار من رئيس السلطة، أو بناءً على تنسيف من المجلس.
- ٤- إذا صدر بحق العضو حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بأمن الدولة.

مادة (١٦)

يعقد المجلس جلساته العادية كل شهر على الأقل في مقر المجلس، أو في المكان الذي يحدده الأمين العام بالتنسيق مع الرئيس ويبلغ أعضاء المجلس كتابياً بموضوع الدعوة وتاريخها وجدول أعمالها.

مادة (١٧)

يُعد الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس.

مادة (١٨)

- ١- يجري التصويت على المسائل المعروضة للبحث بطريق الإقتراع العلني، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ٢- يجوز للمجلس التصويت بالإقتراع السري إذا رأى ذلك ضرورياً.

مادة (١٩)

للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه لمتابعة الأعمال الخاصة بالمجلس، كما

ويحق له أن يستعين بذوي الخبرة والكفاءة من غير الأعضاء في الأمور المعروضة عليه، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (٢٠)

للمجلس أن يعين الموظفين الذين سيعملون في المقرات التابعة له بقرار من الرئيس، ويطبق على الموظفين المعينين العقود المبرمة معهم وأحكام قانون العمل.

الموارد المالية

مادة (٢١)

ت تكون الموارد المالية للمجلس من:

- ١- الأموال المخصصة له من السلطة.
- ٢- التبرعات والهدايا غير المشروطة.
- ٣- أية موارد مشروعة ناتجة عن نشاطات المجلس.

مادة (٢٢)

تودع أموال المجلس في مصرف أو أكثر في محافظات فلسطين على أن تحفظ سلفة مالية نقدية لدى أمين الصندوق في المقر لتكون سلفة دائمة يحددها المجلس وتجدد تلقائياً.

مادة (٢٣)

يتولى توقيع جميع الحالات أو الشيكات أو سائر الأوراق المالية رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، وأمين الصندوق مجتمعين.

مادة (٢٤)

- ١- تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة.
- ٢- يعرض أمين الصندوق الميزانية عن السنة المنتهية على المجلس قبل نهاية السنة بشهر واحد لاعتماد ما جاء فيها.
- ٣- يُعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة ويتم عرضها على المجلس لقرارها أو تعديلها لتصبح نافذة المفعول في بداية السنة المالية.
- ٤- بعد إقرار الميزانية من المجلس يتم عرضها على وزارة المالية لاعتماد الموازنة الخاصة بالمجلس من هذه الوزارة.

مادة (٢٥)

يجب أن تدقق حسابات المجلس سنويًا من قبل مدقق حسابات قانوني خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمجلس.

مادة (٢٦)

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة حل المجلس فيكون قرار الحل من قبل رئيس

السلطة وبناءً على تنسيب من المجلس.

٢- وفي حالة حل المجلس من قبل رئيس السلطة تعود ممتلكات وأموال المجلس للجهة التي يقررها.

أحكام عامة

مادة (٢٧)

للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً ينظم سير أعماله.

مادة (٢٨)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩ م

الموافق: ١٠ من ربیع أول ١٤٢٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة
طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧،

وعلى قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨،

وعلى قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥،

وعلى قانون ترخيص الرعاية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦،

وعلى قانون مراقبة الحمضيات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ المعمول بها في محافظات غزة.

وعلى قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤،

وعلى قانون الزراعة العامة رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول بها في محافظات الضفة.

وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨،
وبناء على عرض وزير الزراعة.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

اصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

تستوفي وزارة الزراعة مقابل الخدمات والرخص طبقاً للقوانين الزراعية المشار إليها الرسوم المبينة بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

تورد الرسوم المستوفاة إلى الخزينة العامة طبقاً للأصول المعمول بها بوزارة المالية.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية
الموافق: ٩ من جمادي الآخرة / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول الملحق

بشأن رسوم الرخص والخدمات الزراعية

أولاً: رسوم المنتجات الحيوانية

١- الإستيراد من الخارج

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	عن كل رأس أبقار.	عدد	١٠	-١
	عن كل رأس أغنام	عدد	٥	-٢
	عن كل طن لحوم مجده أو مبردة أو طازج أو أحشاء	طن	٣٠	-٣
	عن كل طن أجبان والبان مخمرة سائلة أو مجده	طن	٣٠	-٤
	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجده أو مملح	طن	٣٠	-٥
	عن كل طن لحوم دواجن بجميع أنواعها.	طن	٣٠	-٦

٢- الإستيراد من إسرائيل

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	عن كل رأس أبقار.	عدد	١٥	-١
	عن كل رأس أغنام	عدد	٥	-٢
	عن كل طن لحوم مجده أو مبردة أو طازج أو أحشاء	طن	٤٠	-٣
	عن كل طن أجبان أو البان منتجات البان	طن	٤٠	-٤
	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجده أو مملح	طن	٤٠	-٥
	عن كل طن لحوم دواجن مجده أو مبردة أو أحشاء	طن	٤٠	-٦
	عن كل طن علف حيوانات أو دواجن جميع الأنواع	طن	١٠	-٧

٣- الإستيراد من إسرائيل أو الخارج

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	عن كل رأس خيول.	عدد	٥٠	-١
	عن كل كلب أو قط.	عدد	٥٠	-٢
	عن كل حمار أو بغل.	عدد	١٠٠	-٣
	عن كل ١٠٠ صوص من عمر يوم واحد (دجاج، حبش، بط، وز).	عدد	١٥	-٤
	عن كل ١٠٠ طير داجن كبير لإنتاج البيض المخصوص أو بيض المائدة.	عدد	١٠	-٥
	عن كل جلد غنم.	عدد	١	-٦
	عن كل جلد بقر	عدد	٢	-٧
	عن كل ١٠٠ بيضة تفقيس جميع الأنواع.	عدد	٥	-٨

٤- رسوم استيراد حيوانات وطيور الزينة من إسرائيل والخارج إلى حديقة

الحيوانات:-

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	لكل وحدة زواحف	وحدة	٢٠	-١
	لكل حيوان صغير الحجم	عدد	٥٠	-٢
	لكل حيوان كبير الحجم	عدد	١٠٠	-٣
	لكل طير زينة أقل من ١٥٠ جم	عدد	٥	-٤
	لكل ببغاء وصقور ونعمان وطيور شبيهة بها	عدد	٢٠	-٥

٥- التصدير إلى إسرائيل

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	عن كل طن سمك جميع الأنواع.	طن	١٠٠	-١
	عن كل جلد غنم.	عدد	١	-٢
	عن كل جلد بقر.	عدد	٢	-٣

٦- الشهادات البيطرية وأذون الإستيراد وبطاقات التسجيل والترقيم

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	لكل شهادة بيطرية مصاحبة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية إلى إسرائيل	شهادة	٢٠	-١
	عن كل شهادة صحية بيطرية مرافقة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية بين محافظات الوطن.	شهادة	١٠	-٢
	عن كل إذن إستيراد من الخارة لاي مستورد (حيوانات أو منتجات حيوانية) وأسماك أو طيور أو ألبان أو أدوية بيطرية.	إذن	١٠٠	-٣
	بطاقة تسجيل وتحصين كلب.	-	٥	-٤
	بطاقة تسجيل خيول.	-	٢٠	-٥
	بطاقة عاديّة لتسجيل الأبقار.	-	١	-٦
	بطاقة بدل فاقد لتسجيل الأبقار.	-	١	-٧
	عن كل رقم أبقار.	-	٣	-٨

	عن كل رقم جمال عن كل رقم أغنام تقرير بيطري عن كل إذن جلب من إسرائيل والمحافظات	إذن	٣ ١ ١٠ ١٥	-٩ -١٠ -١١ -١٢
--	---	-----	--------------------	-------------------------

-٧- التحصينات البيطرية:

(أ) الرسوم

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	جرعة تحصين جدري أغنام.	جرعة	١	-١
	جرعة تحصين طاعون أغنام.	جرعة	١	-٢
	جرعة تحصين طاعون أغنام.	جرعة	٢,٥٠	-٣
	جرعة تحصين اللسان الأزرق أغنام	جرعة	١	-٤
	جرعة تحصين حمى فحمية أبقار.	جرعة	٢,٥٠	-٥
	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام	جرعة	٣,٥٠	-٦
	جرعة تحصين حمى قلاعية أغنام مستوردة من الخارج.	جرعة	٣	-٧
	جرعة تحصين كلاميديا أغنام	جرعة	٧	-٨
	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار للعجلول المستوردة من الخارج أو التسمين.	جرعة	١١	-٩
	عن كل جرعة تحصين ضد السعار.	جرعة	١٧	-١٠
	عن كل جرعة تحصين ضد حمى القراد.	جرعة	٢٠	-١١
	لكل موتور رش لتعقيم مزارع سعة ١٠٠ لتر خاص بالدايرة.	موتور	١٠	-١٢
	فحص عينة دواجن	-	٥	-١٣
	فحص ميكوبلازما دواجن	-	١٠	-١٤

ب) معفاة من الرسوم

الصنف	م
لقاح حمى قلاعية غنم O	-١
لقاح حمى قلاعية بقر (ASIA + A + O)	-٢
لقاح الحمى المالطية	-٣
اقراص إستركنин مقاومة الكلاب الضالة	-٤

ـ٨ رسوم الترخيص

الملحوظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	ترخيص فقاسة لأول مرة	-	١٠٠	-١
	تجديد رخصة فقاسة (سنويًا)	-	٢٠	-٢
	ترخيص مزرعة أمهات لأول مرة	-	١٠	-٣
	تجديد رخصة مزرعة أمهات سنويًا	-	٢٠	-٤
	ترخيص مزرعة دواجن لكل الأنواع لأول مرة	-	٥٠	-٥
	تجديد رخصة مزرعة دواجن	-	١٠	-٦
	ترخيص مزرعة أبقار أو أغنام لأول مرة	-	١٠٠	-٧
	تجديد رخصة مزرعة اغنم أو أبقار سنويًا	-	٥٠	-٨
	ترخيص عيادة بيطرية لأول مرة	-	١٠٠	-٩
	تجديد رخصة عيادة بيطرية سنويًا	-	٥٠	-١٠
	ترخيص صيدلية بيطرية لأول مرة	-	١٠٠	-١١
	تجديد رخصة صيدلية بيطرية سنويًا	-	٥٠	-١٢

ثانياً: رسوم المنتوجات الزراعية

١- الإستيراد من اسرائيل والخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
-١	١٠٠	طن	الحمضيات بكافة أنواعها	
-٢	٥٠	طن	المانجو	
-٣	١٠٠	-	الزيتون	
-٤	٥٠	-	البلح	
-٥	٣٠	-	الأفوكادو	
-٦	٣٠	-	فواكه أخرى طازجة	
-٧	٥٠	-	الموز	
-٨	٥٠	-	الخضار بانواعها المختلفة	
-٩	٢٠	-	الثوم والبصل بما فيها القنار	
-١٠	٣٠	-	البطيخ والشمام	
-١١	٢٠٠٠	-	عسل نحل	
-١٢	٥	-	القش بكافة أنواعه	

٢- التصدير الى اسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
-١	٨	طن	حمضيات طازجة	
-٢	٨	طن	حمضيات طازجة الى مصانع العصير	

	جوافة الى الأسواق او مصانع العصائر	طن	٨	-٣
	الخضار الطازجة	طن	١	-٤
	الفواكه الطازجة	طن	١	-٥
	التوت الأرضي	طن	١	-٦

٣- التصدير الى الخارج

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	حمضيات طازجة	طن	٨	-١
	الجوافة الطازجة	طن	٨	-٢

٤- الرسوم الخدماتية

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رخصة تصدير للخضار او الفواكه او الحمضيات حسب طلب الناجر،	طن	١	-١
	رخصة تصدير للزهور من يطلبها تصريح نقل منتجات زراعية الى اسرائيل، وكذلك في محافظات الوطن	١٠٠٠ سين	١	-٢
	شهادة منشا فلسطينية من الزراعة من يطلبها	عدد	١١	-٣
	طلب للحصول على تصريح دخول لإسرائيل او الضفة	عدد	٥	-٤
	اي معاملة أخرى	عدد	٥	-٥
				-٦

ثالثاً: الرسوم العامة لوقاية النبات

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم فحص جودة المبيد في مختبر المبيدات	العينة	٤٠٠	-١
	رسوم فحص متبقيات المبيد في المنتج الزراعي في مختبر المبيدات	العينة	٦٠٠	-٢
	رسوم إذن إدخال أشجار أو نباتات	١٠٠٠ شتلة	٢٠	-٣
	رسوم إذن إدخال أشجار أو نباتات	١٠٠٠ شجرية	٢	-٤
	رسوم بعدم ممانعة بإنشاء مشتل لإنتاج الأشجار	١٠٠٠ شتلة	١٠٠	-٥
	رسوم إنتاج أشجار محلية	١٠٠٠ شتلة	١٠	-٦
	رسوم إنتاج أشجار محلية	١٠٠٠ شتلة	١	-٧
	رسوم إصدار موافقة من الحجر الزراعي لاستيراد منتج نباتي	لكل إذن	٢٠	-٨
	رسوم إصدار شهادة الصحة الزراعية	لكل شهادة	٥	-٩
	رسوم فحص هيئات تربة (فطريـة - التـيماتـوـدا)	العينة	١٠	-١٠
	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الآفات الحشرية	العينة	١٠	-١١
	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفيروسية	العينة	٥٠	-١٢

رابعاً: الرسوم الخاصة بالأسمندة الزراعية

أ- الخدمات العامة للمياه

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم طلب خاص باستيراد الأسمندة الزراعية	-	٣٠	-١

٢- تحليل كيميائي (تربيه)

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	التشبع بالرطوبة s.p.	-	١٤	-١
	ال搥وصيل الكهربائي e.c	-	٦	-٢
	الرقم الهيدروجيني ph	-	٨	-٣
	صوديوم na+	-	٨	-٤
	بوتاسيوم k+	-	٨	-٥
	كالسيوم + ماغنيسيوم ca+2 +mg+2	-	٢٤	-٦
	S.A.R. كلورايد cl-	-	٦	-٧
	نترات no3-	-	٦	
	كربونات كالسيوم caco 3	-	٢٥	-٨
		-	١٢	
	طين clay	-	٦	-٩
	سلت طمى silt	-	٦	
	رمل sand	-	٦	-١٠
	(b mg/l) بورون	-	٣٥	-١١
	(po4 mg/l) فوسفور	-	٣٠	-١٢

خامساً: الغابات والمراعي

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	رسوم رخصة أشجار من غابة حكومية	كل الكميات	٢٠	-١
	رسوم رخصة أشجار من غابة خصوصية	كل الكميات	٢٠	-٢
	رسوم استيراد حطب وأخشاب	طن	٥	-٣
	رسوم قطع أشجار من غابة حكومية	طن	٢٠	-٤
	رسوم قطع أشجار من غابة خصوصية	طن	٢٠	-٥
	رخصة عمل فحم من غابة حكومية	طن	٢٠	-٦
	رخصة عمل فحم من غابة خصوصية	طن	٢٠	-٧
	عمل ونقل فحم من غابة حكومية	١٠٠ كيلو جرام	١٥	-٨
	عمل ونقل فحم من غابة خصوصية	١٠٠ كيلو جرام	١٠	-٩
	رسوم رعي في الغابات	رأس غنم شهرياً	١	-١٠
	رسوم رعي في الغابات	رأس بheim شهرياً	٢	-١١

خامساً: رسوم الثروة السمكية

ملاحظات	نوع الخدمة	الوحدة	المبلغ بالشيكل	م
	الحصول على رخصة صيد لأول مرة لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٢	-١
	تجديد رخصة صيد لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠	-٢
	رخصة بدل فاقد أو تالف	رخصة	٥	-٣
	رسوم تسجيل مركب الصيد لمدة سنة ميلاده	سجل	١٥	-٤
	رسوم السجل الإحصائي لمالك مركب الصيد لمدة سنة ميلادية	سجل	١٠	-٥
	رسوم معاملات استيراد (مواد ومعدات لها علاقة بالثروة السمكية)	طلب	٣٠	-٦
	رسوم رخصة عمل مفرخ أسماك (مياه مالحة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠٠	-٧
	رسوم رخصة عمل مزرعة أسماك (مياه عذبة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	رخصة	٢٠	-٨
	رسوم رخصة تجديد مزرعة سمكية لمدة سنة ميلادية	رخصة	١٠	-٩
	رسوم رخصة تجديد عمل مفرخ أسماك لمدة سنة ميلادية	رخصة	٥٠	-١٠
	رسوم معاملات	معاملة	٥	-١١

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد اختصاصات وزارة شئون المنظمات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ م بشأن الانتخابات وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،
وعلى ما عرضه وزير شئون المنظمات الأهلية،
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تهدف وزارة شئون المنظمات الأهلية (NGOS) إلى تنسيق وتنظيم العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة إنطلاقاً من مبدأ التكامل والمشاركة والشفافية في التخطيط والتنفيذ لإنجاز الخطة الوطنية الشاملة لخدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (٢)

تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والوزارات ذات العلاقة بشأن تسجيل ومتابعة أعمال الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- ٢- تنسیق وترسيخ العمل بين المنظمات الأهلية والجهات الحكومية المختلفة ووضع الآليات المناسبة لتحقيق ذلك.
- ٣- ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
- ٤- العمل على إنعاش وتشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسه.
- ٥- المساهمة في وضع مواقيع شرف وآليات العمل والتنسيق بين المنظمات الأهلية العاملة في نفس القطاع.
- ٦- المساهمة في وضع وتحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية والوزارات ذات العلاقة لتقديمها للأطراف الأجنبية.
- ٧- المساهمة في وضع برامج وآليات إحياء التكافل الاجتماعي.
- ٨- تطوير مصادر الدعم المالي المحلي والعربي والدولي للمنظمات الأهلية.
- ٩- تأمين أقصى قدر من التعاون بين المنظمات الأهلية والوزارات المختلفة لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية المختلفة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٩٩
الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تعديل تعين الأستاذ / وليد عبد الله أيوب مستشار
وزير الإسكان - مساعد مأمور التسوية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على (قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي) رقم (٩) لسنة ١٩٢٨
المعمول به في محافظات غزة وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٥) الصادر بتاريخ
٢٨/١٢/٩٨ بشأن تعين مأمور التسوية ومساعديه.

وبناءً على عرض وزير العدل والإسكان

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / وليد عبد الله أيوب - مستشار وزير الإسكان - مساعد مأمور
التسوية / نائباً مأمور التسوية بدرجة مدير عام بالإضافة إلى وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاریخ صدوره وینشر في الجریدة الرسمیة.

صدر بمحافظة غزة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٩ م

الموافق ١٤٢٠ / شعبان / ١٠ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

